

مرسوم سلطاني
رقم ٥٤ / ٢٠٠٢
بتقرير صفة المنفعة العامة لميناء صحار
والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق
المكملة لها والمرتبطة بها المزمع انشاؤها بولايتي صحار ولوى

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨
وتعديلاته ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعتبر مشروع ميناء صحار والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق
المكملة لها والمرتبطة بها والمزمع انشاؤها بولايتي صحار ولوى المحددة
بالرسومات التخطيطية المرافقة حسب الإحداثيات المبينة بالملحق رقم (١)
المرافق من مشروعات المنفعة العامة .
- مادة (٢) :** للجهات المختصة بالإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي
اللازمة للمشروع المشار إليه ، هي وما عليها من منشآت حسب البيان الوارد
بالملحق رقم (٢) ، طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية المشار إليه .
- مادة (٣) :** تخصص للمشروع المنصوص عليه في المادة (١) الأملاك الحكومية المتأثرة
بهذا المشروع والمبينة في الملحق رقم (٢) .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٠)

الصادرة في ١/٦/٢٠٠٢م

مذكرة

فى شأن تقرير صفة المنفعة العامة لميناء صحار والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق المكملة لها والمرتبطة بها المزمع انشاؤها فى ولايتى صحار ولوى

يعتبر ميناء صحار والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق المكملة لها والمرتبطة بها والمزمع انشاؤها فى ولايتى صحار ولوى من المشروعات الأساسية للاقتصاد العمانى .

لقد تم تحديد حدود منطقة ميناء صحار والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية وفقاً للأحداثيات المبينة بالملحق رقم (١) ونظراً لما تبين من إن بعض العقارات والأراضى الحكومية والمملوكة للمواطنين تعترض تنفيذ الميناء والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق المشار إليها فإن الأمر يقتضى إستصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة للميناء والمنطقة الصناعية والمرافق المشار إليها وفقاً للملحق رقم (١) المرافق ، وإتخاذ إجراءات نزع ملكية تلك العقارات والأراضى حسب الملحق رقم (٢) وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته ، بالإضافة إلى تخصيص الأراضى والعقارات الحكومية المتأثرة بالمشروع لنفس الغرض .

أحمد بن عبد النبى مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

المشرف على وزارة المالية